

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 332-04 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على طلب الرئيس والنائب العام لكل من مجالس قضاء أدرار وإيليزي وورقلة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 6 من القانون العضوي رقم 10-22 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 9 يونيو سنة 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي، يتضمن هذا القرار عقد بعض الجهات القضائية جلسات متنقلة.

المادة 2 : يمكن الجهات القضائية المذكورة في هذه المادة عقد جلسات متنقلة :

- مجلس قضاء أدرار : المجلس ومحاكماتيميمون وبرج باجي مختار،

- مجلس قضاء إيليزي : محكمة إن أمناس وجانت،

- مجلس قضاء ورقلة : محكمة حاسي مسعود.

المادة 3 : تحدد أيام وساعات وأماكن انعقاد الجلسات المتنقلة والأقسام والغرف المعنية بموجب أمر يصدره رئيس المجلس القضائي، بعد استطلاع رأي النائب العام والتنسيق مع السلطات المحلية والأمنية.

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 28 نوفمبر سنة 2022، يتضمن عقد بعض الجهات القضائية جلسات متنقلة.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 10-22 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 9 يونيو سنة 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 07-22 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمتضمن التقسيم القضائي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 305-22 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 63-98 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدّد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 11-97 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي، المعديل والمتّمّم،

المادة 4: تسرى على الجلسات المتنقلة نفس القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية.

المادة 5: يسهر الرؤساء والنواب العاملون للمجالس القضائية المعنية على تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 28 نوفمبر سنة 2022.

عبد الرشيد طبي

